جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين في ظل قانون 18-01

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:
- كمال عزيز
- مهناوي عبد القادر

تحت إشراف:
- خليفي سمير

لجنة المناقشة

- نبهي محمد..... **رئيس**
- خليفي سمير..... **مشرف ومقرر**
- مزهود حكيم..... **مناقش**

السنة الجامعية 2018 / 2019

الحمد لله حمدا كثيرا يوازي نعمه، والحمد لله كثيرا تدوم به النعم، وصلى اللهم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين...

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا لأن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف خليفي سمير على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل الخير، والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفا علينا.

إلى كل من ساهم في هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

عزيز- عبد القادر.

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى مصدر فخري واعتزازي أمي

إلى من علمني الصبر والاجتهاد والكفاح أبي العزيز

أطال الله في عمرهما

إلى سندي وملاذي إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

أهديهم هذا العمل.

عزيز كمال

مهناوي عبد القادر

مقدمة

مقدمة

عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة، كما عرف فكرة العقوبة منذ أقدم العصور، وعبر المراحل الزمنية المتتابعة التي مر بها المجتمع تطورت ظاهرة الجريمة من حيث مفهومها وأنماطها ووسائلها وفي مقابل ذلك تطورت أيضا فكرة العقوبة وفلسفتها.

في العهود القديمة كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، وهذه العقوبات تشمل الإعدام وبتر أحد أعضاء جسم المجرم أو تشويهه، ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب إحتجاز المحكوم عليه، كانت مشاكل العقوبة تنتهي بالإنتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق وقت طويل. فكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحتجز فيها المحكوم عليهانتظارا لمحاكمته وصدور الحكم عليه، أو يحجز فيها المحكوم عليه إنتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية عليه، وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون، لم توجد أي عناية بها ولم توجه أي رعاية إلى المودعينفيها.[1]

حيث إذا إرتكب الفرد جريمة فإنه يتعرض لعقوبات، تطور الغرض من العقوبات من حضارة إنسانية إلى أخرى تبعا لتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والإجتماعية، وهذا عندما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية بدأ إهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين، فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليهم داخل السجون ومن بينهم المفكر إدي مونروا أوليفرا ، تطبيقا لمبادئ الرحمة التي تدعو إليها المسيحية، كما دعوا إلى إغتنام فرصة سلب حرية المجرم حتى يمكن توجيهه توجيها سليما بإنتزاع دوافع الإجرام لديه، وإعداده إعدادا مهنيا حتى تتاح له فرصة العمل الشريف بعد انتهاء فترة العقوبة.[2]

---

[1] فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب – المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1997-1998، ص55.

[2] طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008/2005، ص 2.

مقدمة

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليه بتطورات كبيرة تتضح من خلال النظرة إلى العقوبة، إذ كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للمحكوم عليهم تكفيرا عن ذنبهم، فإتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة والقسوة على نحو كانت مبينة على أساليب الإنتقام والزجر والتعذيب وعدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية وآدميتهم، مما أدى ذلك إلى حقد هؤلاء على المجتمع أفرادا وحكومات نتج عنه إنتشار البغضاء والعداوة وردود فعل عكسية ساعدت على كثرة الجرائم وتوسعها لا منعها، وإلى زيادة عدد المجرمين لا قلتهم.

أما حاليا وبتطور المجتمعات الإنسانية مع تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع والقسوة والإنتقام من المحكوم عليهم إلى محاولة إصلاحم وتهذيبهم وتأهيلهم إجتماعيا، فأصبحت المعاملة العقابية لهذه الفئة تعتمد على الكرامة الإنسانية التي كانت الشريعة الإسلاميةلا تزال توصي بها معتبرة في ذلك أن المحكوم عليه شخص ظل الريق فتأخذ بيده وترشده إلى السبيل الصحيح، فتعامله معاملة إنسانية بالرغم من إنحرافه وإجرامه لأن الخطأ لا يجرد الإنسان من كرامته التي حفظها الله وأوصى بها في قوله تعالى:« ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا».

ولهذا نجد الإتجاه الحديث في علم العقاب يركز على المعاملة العقابية كما ينادي بضرورة قيامها على أساليب وإجراءات تتضمن علاج المحكوم علي وإصلاحه وتهذيبه لكي يصبح فردا صالحا غير حاقد ولا ثائر مؤهل إجتماعيا، فكان أول من ناقش هذه المعاملة العقابية للمحكوم عليهم المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة المجرمين ومعاملة المذنبين في جنيف سنة 1955.[1]

[1] لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، 2010، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 55.

مقدمة

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر هو إعادة تربية وإدماج المحبوسين إجتماعيا، ويظهر هذا من خلال تبني المشرع مجموعة من البرامج الإصلاحية ذات جوانب متعددة يخضع لها المحبوس، تتضمن جملة من الضمانات والحقوق داخل المؤسسة العقابية من تشغيل وتعليم وتهذيب ورعاية صحية وإجتماعية ونفسية، وأيضا في هذا الإطار قسم نظام الإحتباس إلى نظام جماعي وانفرادي ونظام مختلط وتدريجي وهذا من خلال الأمر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972، واصرارا منه على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الانسان فيه لجأ إلى الغاء هذا الأمر بقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم اعادة السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ولكي تتحقق هذه الأساليب والأنظمة الغرض المرجو منها يجب القيام بإجراء تمهيدي وهو التصنيف فإذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل المؤسسة العقابية فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر بعد الإفراج عن المحبوس وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.

ومن ثم فإن **الهدف الأساسي من هذا الموضوع**هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه العملية وتبيان وتحليل الأساليب التي تبناها في أداء مهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها، ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي يعتمدها.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع**كون يعتبر موضوع إصلاح وتهذيب وتأهيل وإدماج المحبوسين من المواضيع الحيوية في أي مجتمع كان، ونحن في المجتمعات العربية والإسلامية أولى من غيرنا بالإهتمام بهذه المواضيع والقضايا.

هذا على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا قيمنا ومعتقداتنا، ومما يعطي هذا الموضوع أهمية في الميدان المعرفي حديثا فالتطرق إلى مثل هذا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ظل الباحثين في مجال العلوم الجنائية ذات الأهمية والعناية اللازمة لفئة المحكوم عليهم والمعاملة

العقابية التي يجب أن يخضعوا لها، حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع، وبذلك فإننا نحاول من خلال هذا البحث سد النقص الواضح في المكتبة، ومن شأن هذا الموضوع كذلك أن يساعد في تحقيق أهداف تطبيقية عملية فالبحث في الآليات والأساليب التي تساعد وتؤدي بالمحكوم عليهم للوصول غلى الإصلاح والتهذيب من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء.

ومن بين **أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا** هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ الهدف المنشود، وخاصة أن تقييم آليات إعادة الإدماج التي جاء بها قانون تنظيم السجون، بالإضافة إلى نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري والتي تكاد أن تكون منعدمة.

أما **العوامل التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع**ليكون مجالا لبثنا هو ذلك الإهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف إجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف وحداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثرائها بمجموعة من التدابير والصيغ والآليات الجديدة.

ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاعة وفعالية الأساليب والأنظمة التي تنتهجها السياسة العقابية الجزائرية من أجل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نرى أن بيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض علينا إستعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها وتحليلها وبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، ولقد أجبنا على هذه الإشكالية من خلال الخطة المقترحة والتي قسمناها على النحو التالي:

مقدمة

تناولنا في بداية موضوعنا المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها وقسمناه إلى مبحثين: الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج، وكذا آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج (فصل أول).

ثم تطرقنا في الجانب الآخر من الموضوع أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين وقسمناه إلى مبحثين:أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى أساليب إعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية (فصل ثاني).

الفصل الأول:

المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها

يفترض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية وجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية، تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها، ويطلق على هذه الأماكن مصطلح "السجون" أو وفقا لتسمية أقل قسوة مصطلح "المؤسسات العقابية".

يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه، وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه.

ويتوقف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على التنفيذ العقابي، فالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ظل وقتا من الزمان يقوم به جهاز إداري إلى أن تطورت النظرة في السياسة العقابية المعاصرة إلى مرحلة سلب الحرية ومحاولة الاستفادة منها قدر الإمكان في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، مما ترتب عليه من ناحية تطوير الإدارة العقابية ذاتها وامتداد إشراف القضاء من ناحية أخرى إلى مرحلة التنفيذ ذاتها.

وسنتناول بالدراسة في هذا الفصل الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج (مبحث أول)، وآليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج

يعد بدء التنفيذ العقابي أهم المراحل التي تلي وقوع الجريمة عموما، فعليه يتوقف محور الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة من جهة، ومدى النجاح في إعادة المجرم مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع كعضو نافع من جهة أخرى.

بذلت العديد من الجهود لإصلاح الأماكن التي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية من أجل الارتقاء بأساليب إعادة التربية والإدماج، وتقتضي دراسة الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: أنواع المؤسسات العقابية (مطلب أول) ونظم المؤسسات العقابية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أنواع المؤسسات العقابية

تتعدد أنواع المؤسسات العقابية وفقا للفلسفة العقابية السائدة في مجتمع ما، وثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها وهذا المعيار هو انعكاس القانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور اهتمامه الجريمة والعقوبة قبل النظر إلى شخص المجرم ودوافعه للإجرام، وتطبيقا لهذا المعيار فقد جعل لكل عقوبة نوع من المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها، وترتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة.

وتنقسم المؤسسات العقابية تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ضوء السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين، الأول اتجاه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا يتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية،

والاعتبارالثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة من المؤسسات العقابية، ومن خلال هذا المطلب سنتناول أنواع المؤسسات العقابية حسب علم العقاب (فرع أول)، وأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية حسب علم العقاب

إن أهم تقسيم للمؤسسات العقابية هو التمييز بين المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة والمغلقة، ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب، ولهذا سنتعرض للأنواع الثلاثة من المؤسسات العقابية والمتمثلة في المؤسسات المغلقة (أولا)، المؤسسات شبه المفتوحة (ثانيا) والمؤسسات المفتوحة (ثالثا).

أولا: المؤسسات المغلقة

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون، وتقوم هذه المؤسسات على فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع، ولهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية.[1]

ولاتزال المؤسسات العقابية المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا، حيث أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة عالية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة.[2]

ولمعرفة المؤسسات العقابية المغلقة أكثر لا بد من التطرق إلى خصائصها ثم تقييمها.

[1] عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص209.

[2] أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، ع3، المجلد 05، نوفمبر 1962،ص 372.

1ـ خصائص المؤسسات المغلقة:

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها[1]، وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران، ويطبق داخل هذه المؤسسات نظام يتسم بالشدة والصرامة يكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، ويجبرهم في الوقت ذاته على الخضوع لأساليب وبرامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم.

تخصص هذه المؤسسات العقابية لكبار المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، والمجرمين الذين يشكلون خطرا على موظفي المؤسسة والذين سبق لهم الهروب والمجرمين الخطرين كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه.[2]

2ـ تقييم المؤسسات المغلقة:

من خلال فكرة تقييم المؤسسات المغلقة سنتطرق لكل من مزايا وعيوب هذه المؤسسات:

أـ مزايا المؤسسات المغلقة:تصلح هذه المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة كما يكفل هذا النظام اتقاء شرهم لشدة الحراسة فيه، كما أن المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من ارتفاع الأسوار وطلائها بالألوان القاتمة تثير في النفوس عامة الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم فيتحقق بذلك الردع العام، ومن مزاياها أيضا أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم.[3]

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط4، بيروت، 1977، ص 326.

[2] سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981، ص 182.

[3] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1993، ص 187.

ب ــ <u>عيوب المؤسسات المغلقة</u>:إن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة العقوبة مما يتعذر معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل.

كما أن هذه المؤسسات في سبيل إنشائها وإدارتها تكلف الدولة مبالغ طائلة لما تتطلبه من طاقم إداري كبير وحجم منشآت ضخم.[1]

والواقع أن الانتقادات السابقة الذكر لا تعني بالضرورة استبعاد المؤسسات المغلقة وعدم الأخذ بها، وإنما تعني فحسب أن لا تكون هذه المؤسسات هي النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، إذ يتعين إلى جانب المؤسسات المغلقة وجود مؤسسات عقابية مفتوحة ومؤسسات عقابية شبه مفتوحة تناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا تستدعي خطورتهم إيداعهم في سجن مغلق.

<u>ثانيا: المؤسسات شبه المفتوحة</u>

تمثل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة مرحلة وسطى بين نوعي المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة بحيث تجمع بين مزايا هذين النوعين الآخرين، فهي مؤسسات متوسطة الحراسة تحيطها أسوار ليست عالية كما هو الحال في المؤسسات المغلقة ولا يوجد بها قضبان حديدية على النوافذ، وقد تكون هذه المؤسسات سجنا مستقلا أو مجرد قسم مستقل داخل مؤسسة مغلقة ينتقل إليها النزيل بعد فترة من عقوبته وفقا للتحسن الذي يطرأ على شخصيته، وهو النظام المتبع في غالبية الدول.[2]

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 327.

[2] المرجع نفسه، ص 330.

ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 المؤسسات شبه المفتوحة بأنها:« السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة.[1]

1ـ خصائص المؤسسات شبه المفتوحة:

تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الريفية، حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في اعمال الزراعة والصناعة الملحقة بها، كما تقتضي هذه المؤسسات وجود الكثير من الورش والملاعب وصالات الاجتماعات والسينما، حيث تساعد هذه الإمكانيات في تأهيل المحكوم عليهم.[2]

تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة[3]، ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي تمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي من أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.

[1] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص 232.

[2] نور الدين الهنداوي، مبادئ علم العقاب– دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005/2004، ص 168.

[3] فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب – المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998/1997، ص 41.

2ـ تقييم المؤسسات شبه المفتوحة

من خلال فكرة تقييم المؤسسات شبه المفتوحة سنتطرق لكل من مزايا وعيوب هذه المؤسسات:

أـ مزايا المؤسسات شبه المفتوحة:تصلح هذه المؤسسات لفئة تحتاج لمعاملة خاصة وهي وسط بين معاملة المحكوم عليهم في المؤسسات المغلقة والمفتوحة، والحراسة فيها تتدرج من أقسام شديدة الحراسة إلى متوسطة الحراسة إلى أقسام تقرب من المؤسسة المفتوحة وبذلك تحقق نظام التفريد التنفيذي العقابي.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه المؤسسات على مزارع وورشات وأماكن لمزاولة الرياضة وأوقات الفراغ. وبهذا يتحقق الردع الخاص، لأن نظام هذه المؤسسات بعث على الثقة بالنفس، وينمي روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل وهو نظام يكفل عدم الشعور بالتوتر عما يفرضه من صور للحراسة المعقولة وما فيه من صلة بالمجتمع.

ومن مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودوعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج.[1]

ب ـ عيوب المؤسسات شبه المفتوحة:إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهضه سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة[2]، ومن عيوب هذه المؤسسات أيضا أنه يحتمل هروب المساجين لعدم شدة الحراسة.

ورغم الانتقادات الموجهة للمؤسسات شبه المفتوحة إلا أن أغلبية الدول أخذت به منها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا ومصر والسويد.

---

[1] فرج مينا، المرجع السابق، ص 190.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008، ص 213.

ثالثا: المؤسسات المفتوحة

إن المؤسسات المفتوحة من الأنظمة الهامة في التنظيم العقابي، ولقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا الموضوع، وأجمعت على ضرورة التوسع في إنشاء هذا النوع من المؤسسات، نظرا لما تحققه من نتائج إيجابية وما تتيحه من فرص لإصلاح المحكوم عليهم، ومن بين هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1950 والمؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي عقد في جنيف سنة 1952 والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1955.

ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 المؤسسات المفتوحة بأنها:« المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وزيادة في الحراسة والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية الذاتية.[1]

وعرف كذلك مؤتمر جنيف لسنة 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها:« تقوم على فكرة الثقة وتتميز بإحلال النظام الاختياري والإحساس بالمسؤولية لدى المعاقبين محل الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب».[2]

1ـ خصائص المؤسسات المفتوحة

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، وعلى أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية وباعتباره وسيلة لإصلاحهم.

[1] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 243.

[2] المرجع نفسه، ص 244.

تتخذ المؤسسات المفتوحة في أغلب الأحيان شكل ورشات زراعية تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة[1]، ولا توجد بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكتفي غالبا بوضع أسلاك شائكة لتوضيح حدود المؤسسة فحسب، ولا يشترط وجود حراس خارج المؤسسة المفتوحة، وحين يشترط ذلك فإن الحراس لا يحملون حينئذ سلاحا.

تقام المؤسسات المفتوحة خارج المدن وغالبا ما تكون في المناطق الريفية حتى يمكن تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الزراعية والصناعية الملحقة بها، ويراعي في هذه المؤسسات قربها من المدن حتى يمكن الحصول على الضروريات اللازمة للموظفين والمحكوم عليهم.[2]

2ـ تقييم المؤسسات المفتوحة

من خلال فكرة تقييم المؤسسات المغلقة سنتطرق لكل من مزايا وعيوب هذه المؤسسات:

أـ مزايا المؤسسات المفتوحة:تساهم هذه المؤسسات بدور فعال في تحقيق أغراض العقوبة نظرا للقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للمحكوم عليه، والذي يوقظ لديه الشعور بالاعتداد بالنفس، والندم على الجريمة التي اقترفها، والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة التي وضعت فيه.

كما تحفظ هذه المؤسسات صحة المحكوم عليه النفسية والعقلية إذ تقيه التوتر الذي يعاني منه في المؤسسات المغلقة والذي يتولد من القيود الشديدة المفروضة عليه[3]، كما تخلق روح التعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، ويكفل كل من التعاون والثقة المتبادلة خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه.

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 328.

[2] يسر أنور ولد علي–أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 525.

[3] محمد خلف، المرجع السابق، ص 157.

ب ـ <u>عيوب المؤسسات المفتوحة</u>:رغم المزايا التي تتمتع بها المؤسسات العقابية المفتوحة إلا أنها تعرضت للانتقادات كون الحراسة فيها ضعيفة، وهذا ما يشجع المحكوم عليه على الهروب، وقد ورد على هذا الانتقاد أنه قد أجريت إحصائيات وأثبتت قلة الهروب في هذه المؤسسات، ومن أمثلة ذلك إحصاء أجري في إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية وأثبتت أن نسبة حالات الهروب خلال أربعة سنوات لم تزد على 0.3 من مجموع المحكوم عليهم.

ووجه نقد ثاني إلى هذه المؤسسات باعتبار أنها لا تؤدي وظيفة العقوبة من ناحية الردع اللازم المرجو من ورائها، ومع هذا فقد رد على هذا النقد بأن المعاملة العقابية في هذه المؤسسات لها مفهوم خاص يختلف عن مفهوم القسر والردع، حيث تدور حول علاج وتأهيل المحكوم عليه بعيدا عن المجتمع دون أن يكون الغرض من ذلك الردع والتخويف.[1]

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

أخذ المشرع بأحدث النظريات في علم العقاب بأن جعل في تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي، ولقد عرف المؤسسات العقابية على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.[2]

وقد أخذ المشرع بنوعين من المؤسسات العقابية نظرا لتعدد فئات المحبوسين حيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة لها، ولهذا تقسم المؤسسات العقابية في الجزائر إلى نوعين: مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة.

---

[1] نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص 166.

[2] المادة 25 من القانون04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا:مؤسسات البيئة المغلقة:

لم يعرف المشرع مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها بقوله:« يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة».

وطبقا للمادة 28 من ق.ت.س تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

1ـ المؤسسات:تنقسم المؤسسات في البيئة المغلقة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

أـ <u>مؤسسات الوقاية</u>: تعرف مؤسسات الوقاية على أنها تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوس لإكراه بدني[1]، وحسب المادة 28 أولا/1 من القانون رقم 05-04 فإن مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة.

أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن مؤسسات الوقاية كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو من بقي منهم لانقضاء عقوبتهم 03 أشهر أو أقل.

ويكمن الهدف من هذا التعديل، في تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتفادي كثرة التحويلات.[2]

[1]بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 42.

[2]المرجع نفسه، ص 42.

ب ـ <u>مؤسسات إعادة التربية</u>:حسب نص المادة 28 أولا/2[1] فإن مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص المجالس القضائية وتستقبل المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم (5) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني، في حين أنه في ظل الأمر رقم 02/72 كانت المدة تساوي أو تقل عن سنة، وذلك وفقا لنص المادة 2/26.[2]

ج ـ <u>مؤسسات إعادة التأهيل</u>: تستقبل مؤسسات إعادة التأهيل وفقا لنص المادة 28 أولا/3[3]، المحبوسين المحكوم بها عليهم بعقوبة تفوق (5) سنوات، ومعتادي الإجرام والخطرين مهما تكن المدة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام وذلك على خلاف الأمر رقم 02/72 الذي كانت بموجبه مؤسسة إعادة التأهيل تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم، ذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 3/26.[4]

وتجدر الإشارة غلى أنه رغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلا أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به بصورة كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بنائها كون أغلبها قد بنيت في الفترة الاستعمارية من أجل تحقيق أغراض أمنية بحتة تخالف تلك الأهداف التي ترمي إليها السياسة الإصلاحية الحديثة، وفي إطار برنامج إصلاح قطاع السجون تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية.[5]

---

[1] المادة 28 أولا/2 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 2/26 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972، العدد 15.

[3] المادة 28 أولا/3 من القانون 05-04، المذكور أعلاه.

[4] المادة 03/26 من الأمر 02/72 المذكور أعلاه.

[5] خوري عمر، مرجع سابق، ص 255.

2ـ المراكز المتخصصة:عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنه يجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة.

كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها[1]، وهو ما سنوضحه في دراستنا الآتية حيث سنتعرض لكل من المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث.

أـ <u>المراكز المتخصصة للنساء</u>:يستفيد عنصر النسوة من الإقامة في مراكز خاصة بالنساء، تختص باستقبال وإيواء النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.[2]

ب ـ <u>المراكز المتخصصة للأحداث</u>: يستفيد الأحداث على غرار فئة النساء من مراكز خاصة بهم، يراعي من خلالها طبيعة تركيبتهم وضعف عقولهم وإمكانية إدماجهم بسهولة في المجتمع، وتنص المادة 28 ثانيا/2[3] على أنه:« مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها»، ويوجد على المستوى الوطني ثلاث مراكز للأحداث تتمثل في سطيف، تيجلابين (ولاية بومرداس)، ومركز قديل بولاية وهران.

---

[1]إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، د. ذ. ب.ن، 2003،ص 192.

[2]عبد الله اوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، الجزائر، 1997، ص 35.

[3] المادة 28 ثانيا/2 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والمشرع بالرغم من أنه خص فئة النساء والأحداث بمراكز متخصصة، إلا أنه أجاز من خلال المادة 29 من القانون رقم 05-04 تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وذلك عند اللزوم.[1]

المطلب الثاني

نظام المؤسسات العقابية

تعني عقوبة سلب الحرية خضوع المحبوسين للنظام المتبع في المؤسسة التي أودعوا فيها فلم يعد لهم اي سلطان على شخصيتهم، فالنظام الذي اخضعوا اليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية ابتداء من وقت دخولهم الى حين الافراج عنهم.

يقصد بنظام المؤسسة العقابية، الطريقة التي يعيش بها المحكوم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم اثناء اقامتهم في المؤسسة العقابية، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيره وذلك لتحقيق الاصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة.

تتنوع نظم المؤسسة العقابية، فإما أن يكون نظام المؤسسة جماعي أو مشترك يسمح فيه بالاتصال بين المحكوم عليه في كل وقت، وإما يكون نظام فردي يقتضي الفصل التام على المحكوم عليهم نهارا، وإما يكون نظاما تدريجيا يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم والتدرج معهم نحو التخفيف شيئا فشيئا الى حين الافراج عنهم، وسنتطرق الى هذه الانظمة بالتفصيل ثم نتناول موقف المشرع من هذه الانظمة.

[1] المادة 29 من من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: النظام الجماعي

عرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزهم ولقلة تكاليفه ونفقاته سواء من حيث انشائها او ادارتها الى جانب عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة.[1]

ويقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويعني ذلك الاختلاط التام بين المسجونين سواء أثناء فترات العمل نهارا، أو اثناء النوم ليلا، وعند تناول الطعام، وفي أوقات الراحة والتعليم والتهذيب أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى، بما يقتضي ذلك السماح لهم بتبادل الأحاديث في هذه الأوقات.[2]

وتجدر الاشارة على ان هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو بين الكبار والأحداث.

1ـ تقيم النظام الجماعي:

أـ المزايا: يتميز هذا النظام بأنه أقل التكاليف سواء من حيث إنشاء السجن ادارته، كما أنه يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله اقرب الى ظروف العمل خارجها، وهو يساهم بصورة فعالة في اصلاح المحكوم عليهم واعادة تأهيلهم ويكفل عائدا وفيرا للعمل داخل السجون.[3]

[1] علي محمد جعفر، الاجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص180.

[2] ـBoulocB , pénologie, Dalloz, paris,1991,p118.

[3].Stefani G, Levasseur et merlin, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, paris, 1992, p382.

كما يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي باعتباره اقرب الى الطبيعة الانسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم. كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.[1]

ب ـ العيوب: يؤدي تطبيق هذا النظام الى أثار أخلاقية ضارة نظرا لما يترتب عنه من اختلاط سيء بين المحكوم عليهم بحيث يتأثر المجرمين الغير الخطيرين بغيرهم من المجرمين الخطيرين المعتادين، على نحو يجعل من السجن مدرسة لتعلم فنون وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة.

كما ان الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي الى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المحكوم عليهم.[2] كما يسمح بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بينهم.

كما يساعد هذا النظام على تكوين رأي معاد للقائمين على برنامج التنفيذ العقابي ومعارض للنظام الذي يتعين الالتزام به داخله، وهو يشكل عتبة في سبيل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، كما قد يؤدي التعارف بين السجناء إلى تكوين عصابات إجرامية تباشر عملها بعد انقضاء العقوبة.[3]

وبالرغم من الانتقادات الموجهة للنظام الجماعي، إلا أن ذلك لا يعني استبعاده، ذلك أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام واعتبارها مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه وتأهيله.

---

[1]. د. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب ، كلية الحقوق، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2002/2001 ، ص104.

[2] .R. Schmelckt G. Picca, pénologie et droit pénitentiaire,Cujas,Paris,1967,P242.

[3] سالم الكسواني، مرجع سابق، ص 156.

وأسلوب المعاملة العقابية المذكور، ودون أدنى شك يحد من المساوئ السابقة للنظام الجماعي، بحيث يستفيد المحكوم عليه والدولة من مزاياه التي يحققها.

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي.[1]

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين، فلا يسمح الاتصال بينهم ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين، وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك محل اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه.[2]

1ـ تقييم النظام الانفرادي:

أـ المزايا: إن هذا النظام يتفادى العيوب التي قيلت بشأن النظام الجماعي والناشئة عن الخلطة الكاملة بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه.

[1] عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب– دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987، ص 434.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 516.

كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة للتفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير، والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.[1]

كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.[2]

ب ـ العيوب:رغم المزايا السالفة الذكر لهذا النظام إلا أن عيوبه التي كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها، فهو من ناحية يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية، ومن ناحية أخرى ونتيجة لتعارضه مع الطبيعة البشرية فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقابية للخاضعين له، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إرادته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد تفضي إلى الجنون أو الانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.[3]

يتطلب كذلك تطبيق هذا النظام نفقات باهضه على الدولة، إذ يقتضي بناء السجون التي تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم، وأن تعد الزنزانة على النحو الذي يسمح للمحكوم عليه أن يباشر داخلها كافة أوجه الأنشطة اليومية، ويؤخذ على هذا النظام

---

[1] أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 164.

[2] عبد القادر القهوجي– فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 228.

[3] عبد القادر القهوجي، المرجعالسابق، ص 229.

أنه يقف عقبة أمام تنظيم العمل في السجن، لأن تنظيمه يحتاج إلى اجتماع السجناء في مكان واحد، كما يجب أن ينظم على نحو يتفق والأساليب الحديثة، أي بالطريقة التي تسهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

وهذه العيوب أدت إلى عدول الكثير من الدول عن الأخذ به بصفة رسمية كنظام مستقل بذاته في مؤسساته العقابية.

الفرع الثالث: النظام المختلط

يهدف النظام المختلط إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من آثارهما السلبية، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نهارا، أثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العمل والتهذيب أو في أوقات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى، وتجنبا لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم، لذا يطلق على هذا النظام أحيانا اسم النظام الصامت في حين يطبق النظام الإنفرادي ليلا، حيث يقضي كل سجين الليل في زنزانة خاصة به، وبالتالي تكون النتيجة العزل المعنوي في النهار والعزل المادي في الليل.[1]

1 ـ تقييم النظام المختلط:

أـ المزايا:يتجاوب مع حقائق النفس البشرية التي تسعى إلى الاجتماع بالآخرين، مما يعطي المحكوم عليه حياة أقرب للحياة الطبيعية، كما أن هذا النظام يهيئ السبيل إلى تنظيم العمل الجماعي والاستفادة من أساليب الإنتاج، كما يمنع من محاولة الاتفاق على إنشاء عصابة

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق،ص 62.

إجرامية تنفذ جرائمها بعد انتهاء مدة العقوبة، ولعل أهم مزايا هذا النظام أنه يقي المحكوم عليهم مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيرا ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة.[1]

ب ـ العيوب: رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الإنفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم ووصل في البداية إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها يفقد هذا النظام أهم مميزاته، فهذا الصمت يعد إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن انطباعاته للمحيطين به.[2]

الفرع الرابع: النظام التدريجي

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم هذه العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى وفقا لنظام معين، ويكون هذا الانتقال مرهون بسلوكه والدرجات التي يحصل عليها، إذ تكشف هذه الدرجات على مدى قدرة المحكوم عليه تفهم البرامج الإصلاحية واستيعابها، فكلما تحسن سلوك المحكوم عليه، كلما انتقل من المرحلة الأشد إلى المرحلة الأقل شدة.

1 ـ تقييم النظام التدريجي:

أـ المزايا: تتمثل أهم مزايا النظام التدريجي في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تساهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله.[3]

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 181.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 220.

[3] عادل يحي، المرجع السابق، ص 237..

ب ـ العيوب: أنتقد هذا النظام ووصف بالتناقض، حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية، كما وصف أيضا بأنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح المحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة متأخرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي.[1]

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع بالنظام التدريجي وهو أحدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الأمر رقم 02/72، وعززه وأثراه بمقتضى القانون رقم 04/05.

وبمجيء هذا القانون تغيرت تسمية " الأنظمة الخاصة بالمساجين" والتي كانت مكرسة في الأمر 02/72 إلى تسمية " أنظمة الاحتباس" لكون المشرع في القانون 04/05 جاء ببحث عن الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج، وبالتالي لم يعد ينظر إلى المحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا استنادا لخطورته، بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي، إذ لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 02/72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس، لذلك جاءت تسمية "أنظمة الاحتباس" تتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج المرجوة من هذا القانون.

ولقد جاءت المادة 44 من القانون 04/05[2] توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات ، وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

---

[1] سالم الكسواني، مرجع سابق، ص 158.

[2] المادة 44 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح وإدماج المحبوسين وطبق نظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والادماج

يقتضي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وجود إدارة عقابية تفرض عن طريقها برامج المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، وظلت الإدارة العقابية حتى عهد غير بعيد هي الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بالعقوبات السالبة للحرية، إلى أن تطورت السياسة العقابية وتغيرت نظرتها لدور القضاء ولمفهوم الدعوى العمومية، فلم يعد ينظر إلى دور القضاء على أنه ينتهي عند النطق بالجزاء الجنائي، ولم تعد الدعوى العمومية تنتهي بانتهاء المحاكمة بل يمتد دور القضاء إلى مرحلة التنفيذ ولا تنتهي الدعوى إلا بتمام تأهيل المحكوم عليه.

ومن هنا أضيف دور القضاء إلى دور الإدارة العقابية المعاصرة للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الإشراف القضائيعلى التنفيذ العقابي (مطلب أول)، والإشراف على التنفيذ العقابي في الجزائر(مطلب ثاني).

المطلب الأول

الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

انحصر دور القضاء من قبل في إصدار الأحكام في الدعوى العمومية، ولكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة، اتسع هذا الدور إلى الإشراف على تنفيذ هذه السياسة فلقد اختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي، فالبعض أيدها والبعض الآخر عارضها إلى أن تناولته

المؤتمرات الدولية فأيدت هذه الفكرة وأصبحت أغلب التشريعات تأخذ به، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب: الخلاف الفقهي حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي (فرع أول) و المؤتمرات الدولية التي أيدت هذه الفكرة (فرع ثاني)، وتطبيق العقوبات في القانون المقارن(فرع ثالث).

الفرع الأول: الخلاف القضائي حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي

تباينت آراء الفقهاء بشأن دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي وفي ذلك يمكن التمييز بين اتجاهين مختلفين:

أولا-الاتجاه التقليدي: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، بالنظر إلى أن دور القضاة ينتهي عند صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه، أما الإجراءات اللاحقة على ذلك والتي تتخذ لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فهي أعمال إدارية تختص بالإشراف عليها الإدارة العقابية وحدها.[1]

ومن الحجج التي استدلوا بها أن الإدارة العقابية هي الأكفأ والأقدر من القضاء للنهوض بهذا الدور، بحكم ما يتوفر لها من خبرة طويلة في هذا المجال نتيجة ارتباطها اليومي بعملية التنفيذ والوقوف على مجرياتها ومتطلباتها، ولا سيما أن أعمال التنفيذ يغلب عليها الطابع الفني الذي يستلزم أن يكون القائم بها على دراية تامة بجوانبها المختلفة، وربما لا يتسنى لرجال القضاء بحكم ثقافتهم القانونية إدراك مضمونها أو تفهم مراميها وأبعادها.[2]

كما أن ثمة حجة أخرى يلوح بها أنصار هذا الاتجاه، والتي يعدها بعض الفقهاء الركيزة الأساسية التي يحاول هؤلاء الاتكاء عليها في فرض قبول أي تدخل من جانب القضاء في

[1] عادل يحي، مرجع سابق، ص 255.

[2] موسى مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2002، ص 204.

التنفيذ ألا وهي أن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليست قضائية، مما يتعين معه انفراد الإدارة العقابية بمباشرتها، ولا يسوغ للقضاء التدخل فيها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، ذلك أن التدخل في مرحلة التنفيذ قد يؤدي إلى التنازع في الاختصاص بينه وبين الإدارة العقابية.[1]

ثانيا ـ الاتجاه الحديث: ظهر هذا الاتجاه كنتيجة منطقية للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة، ولا سيما في تغيير النظرة لغرض العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في الإصلاح وإعادة تربية المحبوسين.[2]

ويرى أنصار الاتجاه الحديث ضرورة إشراف القضاء على تنفيذ الجزاء الجنائي بالنظر إلى أن دور القضاء لا ينتهي بمجرد صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه، وإنما يمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي حتى الإفراج على المحكوم عليه.[3]

ويستند أنصار هذا الاتجاه الحديث إلى حجج عديدة، من جهة يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغرض الأساسي للجزاءات الجنائية هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقويم انحرافهم، وهذا لا يأتي بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير، وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ الجزاء المحكوم به حيال من صدر الحكم في حقه، وهو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تنظر إلى أن الدعوى العمومية مستمرة إلى حين الانتهاء من عملية التنفيذ مما يتعين إخضاع هذه المرحلة لإشراف القضاء كي يبسط عليها سلطته وسلطانه.[4]

ومن جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أن مساهمة القضاء في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي يعد نتيجة منطقية وضرورية لاتجاه غالبية التشريعات الجنائية إلى الأخذ بنظام التدابير

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 342.

[2] عمر الخوري، مرجع سابق، ص 244.

[3] شريف سيد كامل، علم العقاب، ط1،دار النهضة العربية، دون مكان النشر، 1995، ص 231.

[4] المرجعنفسه، ص 232.

الاحترازية بحسبانها صورة أخرى للجزاء الجنائي تطبق إلى جانب العقوبة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، لا سيما وأن هذه التدابير ونظرا لارتباطها بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني غير محددة المدة، وأن مواجهة هذه الخطورة قد تقتضي تعديل مدة التدبير أو إبدال نوعه أو إلغائه بصورة كلية عند زوالها.وليس ثمة شك في أن هذا التعديل أو الإبدال أو الإلغاء للتدبير الاحترازي للمحكوم به هو عمل قضائي لا يجوز أن يقوم به غير القضاء، نظرا لما ينطوي عليه من ذلك مساس بالحقوق والحريات الفردية.[1]

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية وفكرة الإشراف القضائي

اهتمت المؤتمرات الدولية بفكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبيان أهميتها في حماية الحقوق الفردية وكان مؤتمر لندن الذي عقد عام 1925 أول من أيد الأخذ بهذا النظام.

وأوصى مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب بأن يعهد إلى القضاة، أو أعضاء النيابة العامة أو لجان مختلطة يرأسها قاضي باتخاذ القرارات العامة التي يحددها القانون والتي تتعلق بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية.[2]

وطرح نفس الموضوع على مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي، مبدأ مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي، وبين أن تدخل القضاء ينطوي على شق يتعلق بالرقابة للتحقق من التطبيق الصحيح للقوانين واللوائح بالسجون وشق يفترض سلطة اتخاذ القرارات ومنها ما يتعلق بالتعديل من الأجل المحدد للعقوبة، كذلك القرارات المتعلقة بإيقاف أو تأجيل أو تعديل التدبير الاحترازي

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 501.
[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 152.

أو إحلال تدبير محل آخر، بل إن المؤتمر رأى أنه من المرغوب فيه إشراك القضاء في إجراءات الرعاية اللاحقة على الإفراج.[1]

لقد بحثت هذا الموضوع الجمعية الفرنسية العامة للسجون في مؤتمرها الذي عقد سنة 1931 ودارت في شأنه عدة مناقشات واتخذت فيه عدة قرارات أهمها القرار الرئيسي الذي ينص على أن العقوبات يجب أن تنفذ تحت رقابة السلطة القضائية، وأن كل إجراء يتعلق بها التنفيذ يتعين أن يكون الأمر باتخاذه بناء على قرار قضائي.[2]

ناقش موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ أيضا المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس عام 1937، وأقر المؤتمر مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، فيكون على قاضي تنفيذ العقوبات مراعاة تطبيق القانون واللوائح في السجون ومراقبة التنفيذ العقابي، للتأكد من أنه يسير وفقا لما تتطلبه السياسة العقابية الحديثة، كما يختص القضاء باتخاذ القرارات اللازمة بشأن تحديد أجل التدابير أو العقوبات غير المحددة المدة أو تاريخ الإفراج المشروط.[3]

أوصت كذلك الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالعاصمة السورية دمشق سنة 1972، بوجوب أن يختص القاضي المشرف على التنفيذ بالفعل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير المحكوم بها، وتعديلها وتقرير الإفراج المشروط وكل ما يتعلق بتنفيذ التدابير وتفريدها، كما يختص قاضي التنفيذ بالتأكد من حماية الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم.

---

[1] أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1997، ص 310.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 315.

[3] المرجع نفسه، ص 316.

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المقارن

تجاوبت العديد من الدول بفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وكان أولها القانون الإيطالي لعام 1930، تحت تأثير تعاليم المدرسة الوضعية التي أقرت ضرورة تبني العقوبة الغير محددة المدة مع إنشاء جهاز يقوم الإشراف على تنفيذها[1]، ونصت المادة 144 منه على خضوع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لرقابة قاضي الإشراف، وتجعل له اختصاص بالسماح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية وإبداء الرأي في شأن الإفراج المشروط ويختص هذا القاضي كذلك بالمساهمة في تنفيذ التدبير الاحترازي، وفقا للتطور الطارئ على الخطورة الإجرامية، وله أن يقرر إنهاء التدابير إذا زالت الخطورة.[2]

بصدور القانون رقم 354 بتاريخ 26 جويلية 1975 حيث وسعت في اختصاصات القاضي، بحيث أصبح يختص بتقرير برنامج العلاج العقابي والإشراف على تنفيذ الحبس الاحتياطي، كما يختص بإعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه، وتقديمه كل المساعدات الضرورية لتحقيق إعادة تأهيله الاجتماعي، ويختص أيضا بمنح تصاريح الخروج والإجازات والوضع تحت إشراف إدارة اجتماعية للأفراد الخاضعين للحرية المراقبة.[3]

ويعد التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي سبقت الجميع في الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات، ويرجع نظام قاضي تطبيق العقوبات بفرنسا إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945، حيث جاء في المادة التاسعة منه على أنه يخصص قاض في كل مؤسسة تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية، لمدة تتجاوز السنة بالنظر في أمر نقل للمحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى.

---

[1] يسر أنور وأمال عثمان، المرجع السابق، ص 555.

[2] موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص 209.

[3] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة تأهيل النزلاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 49.

المطلب الثاني

الإشراف على التنفيذ العقابي في الجزائر

إن الهدف المنشود من القانون رقم 04/05 هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسيرا في هذا الاتجاه فإن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتحريره من الاستغلال، بالإضافة إلى سلطة عقابية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات التي منحت له العديد من الصلاحيات والاختصاصات، بالإضافة إلى أجهزة تم استحداثها بموجب القانون 04/05 تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، وهذا ما سنتطرق له على النحو التالي: الإشراف الإداري (فرع أول)، الإشراف القضائي (فرع ثاني)، والأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: الإشراف الإداري

تعتبر الإدارة العقابية في الجزائر حديثة نشأت بموجب الأمر رقم 02/72، وبذلك تكون قد استفادت من التجارب والنظريات التي عرفتها النظم العقابية الحديثة في رسم السياسة العقابية، فاعتمدت أساسا على مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع والذي اعتبرته أفضل وسيلة لمكافحة ظاهرة الإجرام في الجزائر.[1]

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 252.

ولقد حسم المشرع مسألة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل أو لوزارة الداخلية بإلحاقها بوزارة العدل طبقا للمرسوم رقم 115/80 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل.[1]

إن الإشراف على التنفيذ العقابي معهود إلى الإدارة العقابية المركزية وإلى إدارة المؤسسة العقابية وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولا ـ الإدارة العقابية المركزية:

يطلق على الإدارة العقابية المركزية في التشريع الجزائري تسمية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وسنتطرق إلى صلاحياتها وهيكلتها على النحو التالي[2]:

1ـ صلاحياتها:

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.

- السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس، واحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.

- وضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.

- السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.

[1] المرسوم رقم 115/80 المؤرخ في 12 أفريل 1982 المتضمن صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 أفريل 1980، العدد 16.

[2] أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/10/24، العدد 67.

– السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.

– مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.

– التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للمواد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولى والمتواصل المناسب لهم.

– العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.[1]

2 ـ هيكلتها:

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات، تلحق بالمدير مفتشية عامة لمصالح السجون.

كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 05 مديريات هي:

- مديرية شروط الحبس.
- مديرية أمن المؤسسة العقابية.
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/12/05، العدد 78.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي

لقد تبنى المشرع الاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، واستمد فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، بالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958، تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية آنذاك، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بموجب الأمر 02/72 وأطلق عليه تسمية " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" وتغيرت تسميته بصدور القانون الجديد 04/05 إلى " قاضي تطبيق العقوبات".

أـ النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 72/02، ولا في القانون 04/05، وإنما اقتصر على تحديد دوره، فنصت المادة 07 من الأمر 02/72 على أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 04/05 الجديد فنصت على أن دور القاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[1]

ـ كيفية تعيينه:كانت المادة 07 من الأمر 02/72 تنص على أنه يتعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما نصت أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 253.

حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[1] نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس اللحنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

والشيء الجديد الذي جاء به المشرع في هذا المجال، هو عدم تحديد مدة التعيين وأبقى المجال مفتوح، وفي اعتقادنا لقد أحسن المشرع صنعا، ذلك أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يقضي مراعاة آجال التجديد بإصدار مقررات تعيين جديدة، وفي ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين، نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعيينهم أو تجديد تعيينهم.

2 ـ <u>شروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات</u>:

لم يتطرق الأمر 02/72 إلى تحديد المعايير والشروط التي على أساسها يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات، وإنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الجديد 05/04 الذي أوجب في نص المادة 22 الفقرة 2 توفر شرطين أساسيين وهما:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 180/50، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلية لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/05/18، العدد 35.

أولا ـ شرط الرتبة: يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة).

ثانيا ـ شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون: معناه أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

والمشرع لم يحل إلى التنظيم مسألة اختيار قاضي تطبيق العقوبات، ونراه محقا في ذلك لاستحالة إيجاد معايير محددة وموحدة لتقرير فيما إذا كان القاضي لديه ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة أم لا، كون أن القضية شخصية، وبالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين.

وهنا قد حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر اختيار قاضي تطبيق العقوبات، من خلال المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والموجهة إلى السادة الرؤساء والنواب العاملون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- أن يكون من أحسن القضاة وأكثرهم خبرة.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.[1]

[1] المذكرة رقم 01/2000، صادرة من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، محررة في 19 ديسمبر 2000 تحدد شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الموجهة إلى السادة الرؤساء والنواب العاملون لدى المجالس القضائية.

2 ـ سلطات قاضي تطبيق العقوبات:

أ ـ سلطات إدارية: تتمثل في : تلقي الشكاوى والتظلمات، المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة، منع المحبوس من قراءة الجرائد.

ب ـ سلطة الرقابة: تتمثل في: الرقابة على المحكوم عليهم، الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي، الرقابة على المؤسسات العقابية، الرقابة على طرق العلاج العقابي.

ج ـ سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات:

ـ سلطات قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المغلقة: التصنيف، التعليم والتكوين المهني، العمل.

ـ سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة: الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، نظام البيئة المفتوحة.

ـ سلطات قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة تكييف العقوبة: إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط.[1]

الفرع الثالث: الأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

استحدث المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري تقوم بدور كبير في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

[1] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 130.

1ـ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا:

لقد تأسست اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 وهدفها الأساسي هي مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الإجتماعي، وقد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 35/72 المنظم للجنة التنسيق طبقا للمادة 10 من هذا المرسوم.

يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله، ويكون مقرها بوزارة العدل، الجزائر العاصمة.

ـ صلاحياتها: تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الاخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الرقابة من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية.[1]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج. ر عدد 4، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

ب ـ لجنة تكييف العقوبات: هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون وتحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17.

ـ صلاحيتها: تقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها في:

– طلبات الإفراج المشروط التي يرجع الفصل فيها إلى وزير العدل في أجل 30 يوم من تاريخ استلامها.

– الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون (المادة 10 من المرسوم).

– الطعون المعروضة عليه في أجل 45 يوم من تاريخ رفع الطعن.

– الإخطارات المعروضة عليه طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوم من تاريخ الإخطار (المادة 11 من المرسوم).

ج ـ لجنة تطبيق العقوبات: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة تأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات.

ـ صلاحياتها: تتمثل مهامها فيما يلي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.[1]

[1] المادة 24 فقرة 2، القانون 04/05 السالف الذكر.

- دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

د ـ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 12/19 2007 يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون، والذي يتضمن 16 مادة إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح " المصلحة".

يتم إنشاء هذه المصلحة بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الإقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[1]

ـ صلاحياتها:تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون طبقا للمادتين 3و9 بالمهام التالية:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي.
- القيام بإجراء التحقيقات الإجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين بمتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، بتكفل من السلطة القضائية المختصة.[2]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة في 2007/02/21، العدد 13.

[2] المادة 3و9 منفس المرسوم.

الفصل الثاني:

نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة

أضحت العقوبة السالبة للحرية غير قادرة على الحد من الجريمة، وغير إنسانية في معاملة المجرم من جهة أخرى، وهو ما جعلها عاجزة عن تحقيق الغرض من وجودها (العقوبة)، وتزايدت الآراء المناهضة لهذه العقوبة وضف إلى ذلك فإن من أهم الأمور المسلم بها، عدم فعالية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلا من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.

من أجل ذلك تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي متعددة ومتنوعة، تعاقبت عليها كافة التشريعات، فهناك نظام العمل لصالح النفع العام، ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الوضع تحت الاختبار ونظام تجزئة العقوبة وكذلك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ما يهمنا في هذه الدراسة أن نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر واحدا من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وإحدى البدائل المستحدثة في السياسة العقابية، كما ويعد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات غير الأساليب العقابية التقليدية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة، لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو الأمر الذي لفت انتباه المشرع الجزائري لهذا النظام وذلك بموجب القانون 04/05 المتمم بالقانون 01/18[1]، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المشرع مكن المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة

[1] القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

العقابية، ويتحقق ذلك بحمل سوار إلكتروني، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل لكل من: مفهوم المراقبة الإلكترونية (مبحث أول)، والتزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية وإلغاء تحت المراقبة الإلكترونية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية المعاصرة التي أخذت به، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب "السوار الإلكتروني" كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي.

إن تحديد مفهوم المراقبة الإلكترونية يتطلب تحديد تعريفه (مطلب أول)، ثم ذاتية المراقبة الإلكترونية كوسيلة للحد من العقوبة السالبة للحرية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف المراقبة الإلكترونية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار المؤسسة العقابية في الوسط الحر بصورة ما يسمى بالسجن المنزلي، يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة، بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في قدمه (السوار الالكتروني)، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب: المقصود بالمراقبة الإلكترونية (فرع الأول)، وخصائص نظام المراقبة (فرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمراقبة الإلكترونية

تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في آخر الأمر تصب كلها في معنى واحد، حيث يلقى نظام المراقبة الإلكترونية باعتبارها إحدى العقوبات البديلة تقبلا اجتماعيا كبيرا بين الدول.

أولا: التعريف الفقهي

المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا.[1]

[1] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 1.

يقصد به أيضا إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد وغالبا في منزله خلال أوقات محددة من اليوم، على أن يتم السماح بممارسة حياته بصورة طبيعية، في إطار قواعد معينة، باقي أوقات اليوم، فيسمح له بالتوجه لعمله وشراء متطلبات معيشته.[1]

وأيضا عرفت بأنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق المتفق عليه ما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به.[2]

كما عرفها بأنها نظام إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد عن وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص للإقامة بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز في معصمه أو أسفل قدمه.[3]

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية هي أحد البدائل الرضائية أين يلزم المحكوم عليه الإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال فترة عقوبته، ولا بد من حكم قضائي ونص تشريعي لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم مراقبته بواسطة جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه أو قدمه، يمكن المؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذ العقوبة خارج السجن، ويمكن المحكوم عليه تجنب التلوث الإجرامي، وخطر الاحتكاك بالمسجونين في حال حكم عليه بالحبس.

[1] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط1، دار الطباعة بالهرم، مصر، 2005، ص5.

[2] أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية- دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 5-6.

[3] صفاء أتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 149-150.

ثانيا: التعريف القانوني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام، وشروطه، وإجراءاته دون تقديم تعريف له.[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها:« إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية».[2]

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1[3] لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[4]

---

[1] أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 1-17.

[2] أنظر : المادة 150 مكرر من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3] أنظر: المادة 150 مكرر 1 من القانون 05-04:«.....في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.....»، المرجع نفسه.

[4] أنظر القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة

يجب أن نشير إلى أنه ما يهمنا دراسته هو المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بحيث أنه هي التقنية التي تطرق إليها المشرع الجزائري والتي طبقها، ودليل ذلك اقتناء الدولة للأسورة الإلكترونية اللازمة لتطبيق هذا النظام، ورغم وجود أسلوب آخر إلا وهو المراقبة الإلكترونية باستعمال الأقمار الصناعية، إلا سنستغني عن دراسته.

لذلك سوف نعرض فقط خصائص المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وهي:

ـ **مضاد للاختراق Inoviolabilité:** ويكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أوتعطيله.

ـ **قابل للكشف Détectabilité:** أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة.

ـ **يعتبر مصدر موثوق Fiabilité:** بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلا أن يخطئ في موقع شخص ما، ولكن رغم كل شيء فهو آلة ويمكن أن يتعرض لأعطاب.

ـ **احترام الحياة الخاصة Respect de la vie privé:** رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية.[1]

[1] كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017، ص 22.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية ما بين اتجاهين الأول يرى أن هذا النظام هو إجراء احترازي، في حين يرى الاتجاه الثاني أن نظام المراقبة الالكترونية يعتبر عقوبة جنائية، وفيما يلي نستعرض وجهة نظر لكل اتجاه:

أولا: نظام المراقبة الالكترونية إجراء احترازي (الاتجاه الأول)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الالكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية لأنه ذو طابع تأهيلي اصلاحي، يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجددا في مستنقعات الجريمة كما يسعى إلى تجنيبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنحر كيانه، فهو على ذلك يطبق وفقا لاعتبارات الفرد والمجتمع معا.[1]

ثانيا: نظام المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية (الاتجاه الثاني)

وقد اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول إن نظام المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية محضة، لا تحمل صفات التدابير الاحترازية، وهي تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإيلام وإكراه، ويتفق الرأي السابق مع مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن نظام المراقبة الالكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية.[2]

---

[1] كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص 22.

[2] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2015، ص 290.

المطلب الثاني

تقييم نظام المراقبة الالكترونية

أصبح الفقهاء في مسالة السوار الالكتروني بين مؤيد ورافض للفكرة فالأول يؤيدون فكرة السوار على أساس ايجابيات وتقبل المجتمع للمتهم أما الثاني تجاهلوا العمل به على أساس فيه مساس بالحريات الفردية ويتم عرض ما يلي من إيجابيات (الفرع الأول)، وسلبيات (الفرع الثاني) على التوالي:

الفرع الأول: ايجابيات السوار الالكتروني

تسمح المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد الزامه بعدم خلع السوار الالكتروني والتحرك داخل منطقة محددة، وتعمل المراقبة الالكترونية على تفادي أيضا الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو على الأقل التخفيف منها[1]، ومثل هذا النظام فعال لمراقبة المحكوم عليه واحباط محاولة لهربه ومن أهم مميزات المراقبة الالكترونية:

– تعتبر المراقبة الالكترونية أقل تكلفة عند استخدامها بتقليل نفقات الاجراءات العقابية وتعمل على تقليل الكثافة داخل السجن.

– تمكين المحكوم عليه مع التكيف مع عقوبته بشكل افضل وذلك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن.[2]

[1] عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2003، ص 137.

[2] علي محمد مفلح الغنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون: دراسة تطبيقية على سجون تبوك، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، 2008، ص 28.

– إن نظام المراقبة الالكترونية يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.[1]

– تقليل عدد الموقوفين قضائيا في مراكز الاصلاح والتأهيل وأن المراقبة الالكترونية ستؤدي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهداف اجتماعية ونفسية.[2]

– توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تجسيدها على أرض الواقع، إذ تتطلب شريحة Sim– منها لمتعامل الهاتف النقال، وشريحة لتحميل بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص.[3]

الفرع الثاني: سلبيات السوار الالكتروني

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن المراقبة الالكترونية وسيلة هدم لمبدأ المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلبها شروط خاصة – مثل محل إقامة به هاتف ثابت...، قد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر عند فئة أخرى وبالتالي لا يستفيد منها إلا من استطاع توفير هذه الشروط.

نقد: إن المراقبة الالكترونية تتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المتهم ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة (قاضي التحقيق) استعادتها بالنسبة للذين تتوافر لديهم هذه الشروط فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع المراقبة الالكترونية طالما اقتضت غايتها تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن أسوار السجن.

---

[1] ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، المجلد 11، عدد01، 2003، ص 667.

[2] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 154.

[3] السوار الالكتروني تقنية ستقضي على الحبس المؤقت –شريط فيديو– على الموقع الالكتروني:ennaharorline.com بتاريخ 22-07-2016.

- **المراقبة الالكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة:**

إن الجوانب السلبية للمراقبة الالكترونية تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة ومنها حرمة المسكن وحرمة الجسد.

أ –حرمة المسكن:يمكن القول أن حرمة المسكن انتهكت من طرف المراقبة الالكترونية إذا كان هذا المسكن مشترك أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد عائلته وأفراد آخرين.

وأن حرمة المسكن بالنسبة للمحكوم عليه هي محمية نسبيا والتي تعد أخف ضررا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ب –حرمة الجسد وسلامته: قد يقال أن السوار الالكتروني الذي يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل اعتداء على سلامة جسده أي الأثر السلبي للسوار على الصحة العقلية للأفراد المراقبين، لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الاصابة بالاكتئاب والتوتر في العلاقات.[1]

إلا أن هذا القول مردود عليه وذلك أنه لا يتم وضع السوار الالكتروني إلا بموافقة المعني ويمكن إذا اقتضي الأمر أن يعرض على الطبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه.

[1]الحسن زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب، 2014، ص 34–25.

المطلب الثالث

ذاتية المراقبة الإلكترونية للحد من العقوبة السالبة للحرية

سبق أن وضحنا أن المراقبة الإلكترونية هي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، ويستفاد من ذلك أنها تختلف عن بدائل العقوبة الأخرى وتشترك معها تقريبا في نفس الوظائف، ومن هنا يكون من الملائم توضيح خصوصيته واستقلاليته مقارنة بغيره من الآليات والأنظمة الشبيهة، أهمها نظام الحرية النصفية (الفرع الأول)، وإيقاف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني)، ونظام العمل للمنفعة العامة (الفرع الثالث) والإفراج المشروط (الفرع الرابع) باعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية ونظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة، عرفه المشرع الجزائري في المادة 104 من قانون تنظيم السجون، على أنه وضع للمحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[1]، ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[2]

[1] أنظر: المادة 104 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر: المادة 105 من القانون 05-04 التي تنص على: « تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفق الر المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني»، المرجع نفسه.

تتشابه المراقبة الالكترونية مع نظام الحرية النصفية في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه لممارسة أمور حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية خلال فترة العقوبة، بالإضافة لاختصاص قضاء الحكم بإصدار الحكم بهما.

إلا أنهما يختلفان من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية وفي حين أن تنفيذ المراقبة الالكترونية يتم من خلال المجتمع، وتنقطع صلته كعقوبة تماما بالسجن كمؤسسة عقابية ويجنب بالتالي المحكوم عليه به والخاضع له وأفراد أسرته وعائلته، الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية، أما المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية يعود إلى السجن عقب انتهاء السبب الذي صدر بناءا عليه الحكم متضمنا تطبيق هذا النظام.[1]

وأيضا يختلفان من حيث طبيعتهما ومدى أمكانية استخدامها كعقبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فالمراقبة الالكترونية يمكن أن تكون لها طبيعة العقوبة، وبالتالي يمكن استخدامها بكل فعالية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما نظام الحرية النصفية أحد نظام التفريد القضائي للعقوبة وليست له طبيعة العقوبة، وبالتالي لا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[2]

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية وايقاف تنفيذ العقوبة

لم يحظ نظام ايقاف تنفيذ العقوبة بتعريف تشريعي، فبقيت هذه المهمة متروكة للفقه الذي قدم تعاريف متعددة ولكنها ذات مضمون واحد، ويمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم بالحبس، أو الغرامة خلال خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أو المجلس، إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لكن

[1] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة أو السجن في جناية فيلغى الايقاف، وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية ويستحق عقوبات العود.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، حيث أجاز القاضي بتعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك آثار محددة[2]، وهذا ما يتضح من خلال المادة 592 إلى 595 من ق.إ.ج.ج.[3]

يتشابه نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع نظام المراقبة الالكترونية في أن كلا النظامين يسعيان إلى تجنيب المحكوم عليه وأفراد أسرته مخاطر الزج في السجن وما يترتب على ذلك من سلبيات يتعرض لها السجين وأفراد أسرته.[4]

يختلف نظام إيقاف تنفيذ العقوبة عن نظام المراقبة الالكترونية في أن إيقاف التنفيذ يفترض تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة يحددها القانون، وبالتالي فإن العقوبة لا تنفذ بمرور الفترة المحددة لذلك، ويبرز هذا الامر فرقا واضحا بين وقف تنفيذ العقوبة والمراقبة الالكترونية، فالأخيرة تمثل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن بينما إيقاف التنفيذ بمثابة تعليق لهذا التنفيذ.[5]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 495-496.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 351.

[3] أنظر: المواد من 592 إلى 595 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

[4] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 21.

[5] عمر سالم، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية ونظام العمل للمنفعة العامة

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.[1]

أخذ المشرع الجزائري بموجب القانون 09-01 المادة 5 مكرر ق.ع التي تنص كما يلي:

«يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا (18)..»، وتحت شروط معينة المنصوص عليها في المادتين 5 مكرر 1 و2 من ق.ع.ج.[2]

يتشابه العمل للمنفعة العامة مع المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في أنهما بديلان للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي أنهما يجنبان المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والاقتصاد القومي للمجتمع الاضرار السلبية المتعددة للعقوبة السالبة للحرية، والتي لا ينتهي المجال الزمني لتأثيرها بنهاية مدة تنفيذ العقوبة، بل إن التأثير السلبي لتلك العقوبة يتخطى هذا المدى الزمني إلى ما هو أبعد من ذلك، كما أنهما يجنبان عليه الآثار السلبية لاختلاطه بعتاة المجرمين في السجون، بالإضافة إلى فعالية كل النظامين في الحد من معدلات تكدس السجون وتقليل نسبة العود إلى الجريمة.[3]

---

[1] محمد سيف نصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2004، ص 390.

[2] أنظر: المادة 5 مكرر 1 و2 من الأمر 66-156،مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو، ج ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016.

[3] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 10.

ومع ذلك يختلف نظام العمل للمنفعة العامة والمراقبة الالكترونية في بعض الأمور الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كلا النظامين، سواء من ناحية الجهة المسؤولة عن كلا النظامين أو الأساس القانوني الذي يستند إليه أي منهما، وكذلك آليات تطبيق النظامين، فنجد ان المراقبة الالكترونية تعتمد بالمقام الأول في تنفيذها على الوسائل التكنولوجيا الحديثة.[1]

الفرع الرابع: المراقبة الالكترونية ونظام الافراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة التي صدر بها الحكم إطلاقا مقيدا للحرية ومعلقا على شرط الوفاء بالالتزامات المفروضة وتختلف هذه المدة التي يجب عليه أن يقضيها في المؤسسة العقابية من تشريع إلى آخر.[2]

ففي التشريع الجزائري فترة الاختبار تتحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئ، ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام وفي هذه يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.[3]

يتشابه نظام الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية في اتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والاسرية، وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن ومن خلال المجتمع، بما يساعد على اندماجه في النسيج الاجتماعي.[4]

يختلف نظام المراقبة الالكترونية عن نظام الإفراج المشروط في أن نظام المراقبة الالكترونية وبحسب ما يراه البعض يتضمن قدرا أكبر من المساس بالحرية عنه في حالة الإفراج المشروط،

---

[1] علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 410.

[2] عمر السالم، مرجع سابق، ص 21-22.

[3] المادة 134 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 17.

فإذا كان كلا النظامين يتضمنان تقييدا للحرية إلا أن حجم هذا التنفيذ يزيد في حالة المراقبة الالكترونية عنه في الإفراج المشروط، كما أن الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم خارج إطار المؤسسة العقابية مع ارتباطه بالعقوبة السالبة للحرية، فهو يتم كمنحة أو مكافأة على حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، فهو تطور لأسلوب تقييد الحرية بدون أسوار السجن باستخدام آليات حديثة تعتمد عل العلم والتكنولوجيا.[1]

[1] علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 411.

المبحث الثاني

المراقبة الالكترونية من منظور التشريع الجزائري

شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الاصلاحات منذ بداية سنة 2000 تجسدت في اعتماد استراتيجية على المدى المتوسط والطويل، مع وضع أولويات ارتكزت على تعزيز تكوين القضاة والعاملين في مجال العدالة، ومراجعة الهيكلة التشريعية بتعديل القوانين الموجودة بغية ملائمتها والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر واعتماد نصوص جديدة، كما اعتبرت عصرنة العدالة وإصلاح نظام السجون من الاهداف الأساسية التي شملها برنامج الإصلاح، وهو ما تجسد في إدراج الوسائل الالكترونية لتسيير بعض الخدمات وإدماج المراقبة الالكترونية في العمل القضائي.

فإنه بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المشرع الجزائري مكن المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتحقق ذلك بحمل سوار الكتروني.

لدراسة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري اقتضى علينا دراسة الشروط الفنية والمادية للوضع تحت المراقبة الالكترونية وكذلك الشروط القانونية (المطلب الأول)، والتزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية عمليا أي على ارض الواقع لا بد من توفر شروط فنية (السوار الالكتروني، جهاز الاستقبال، مركز المراقبة)، ضف على ذلك مجموعة شروط مادية وقانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو ما اشترطه المشرع الجزائري لتبيان هذه الشروط سوف نعرض الشروط الفنية والمادية (الفرع الأول)، والشروط القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية

لتطبيق المراقبة الالكترونية لا بد من توفر مجموعة من الشروط التقنية والتي هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الالكترونية، حيث انفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الالكترونية أو حتى استحالة تطبيقها، وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص، حيث يتم البحث في ما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الالكترونية.

أولا: الشروط الفنية

تنحصر هذه الشروط الفنية في ثلاثة تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة ثلاث اشارات لاسلكية مما يساعد على بقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة، وهذه الشروط هي:

1-السوار الالكتروني:

وهي عبارة عن جهاز الكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث يكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، وصنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون اي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الالكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الالكتروني بمهمة ارسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تله الإشارات.[1]

2- وحدة الاستقبال أو المراقبة:

هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الاقامة أو محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمات استقبال الاشارات الواردة من جهاز الارسال (السوار الالكتروني) وإعادة ارسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الالكترونية وذلك بصفة مستمرة، وعند فقدان الجهاز لهذه الاشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الاشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال اشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي.[2]

[1] علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 416.

[2] المرجع نفسه، ص 418.

3- مركز المراقبة:

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الاشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الالكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الاشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يقوم بها الخاضع للمراقبة الالكترونية، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الاستقبال، وما إذا كان سببها (الاشارات) عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة أو نتيجة تلك الاشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به.[1]

ثانيا: الشروط المادية

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني توافر الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 150 مكرر 3 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.

- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني (شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.[2]

[1] المادة 150 مكرر 3 الفقرة 1 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادة 150 مكرر 3 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جدية للاستقامة[1]، وهدف ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه.

بالإضافة على كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الا وهو أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي.[2]

الفرع الثاني: الشروط القانونية

نص المشرع الجزائري في القانون 05-04 على شروط قانونية لا بد من توافرها لتقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا أن نلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق، والذي له أثر سيء في بعض السجناء، ويعد كذلك تحضيرا جيدا للإفراج النهائي في حالة تقريره في العقوبة المتبقية.

[1] انظر المادة 150 مكرر 3 الفقرة الاخيرة من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى من القانون 05-04 التي تنص على « تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية للإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد عن طريق الزيارات الميدانية عن طريق الهاتف»...القانوننفسه.

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص

إن تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين وكذلك القصر، بالرغم أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة نيل موافقة الممثل القانوني للقاصر.[1]

كما أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يشمل الرجال والنساء.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

فلتطبيق المراقبة الالكترونية يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة تكون سالبة للحرية وبالتالي لا يمكننا تخيل استفادته من هذا النظام إن حكم عليه بغير هذه العقوبة، ولا يمكن للشخص المعنوي الاستفادة منه كذلك.[2]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمدة

إن الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الالكترونية كون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مدتها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 3 سنوات.[3]

و لا بد من التنويه إلى أنه إضافة إلى كل هذه الشروط لا بد أيضا أن يكون:

– الحكم نهائي[4]، اي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

---

[1] المادة 150مكرر 2 الفقرة الأولى من القانون 05-04 : « لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا»، المرجع نفسه.

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 138.

[3] أنظر المادة 150 مكرر 1 الفقرة الاولى من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4]أنظر المادة 150 مكرر 3 من القانون نفسه.

– أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

– توفر رضا المحكوم عليه، حيث لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقته، أو بموافقة ممثله القانوني إذا كان قاصرا.[1]

رابعا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية يصدر بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا، أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه.[2]

حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد راي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[3]

خامسا: الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية للمحبوس بها المعني، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة في أجل قدره 10 أيام من إخطاره، ويكون الفصل بمقرر غير قابل لأي طعن[4]، وكذلك يمكن للمحكوم عليه رفض طلبه أن يقدم طلب استفادة جديد ولكن بشرط مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول.[5]

---

[1] أنظر المادة 150 مكرر 2 الفقرة 1 من القانون 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من القانون نفسه.

[3] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الثانية والثالثة من نفس القانون.

[4] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون نفسه.

[5] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الاخيرة من القانون نفسه.

المطلب الثاني

التزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية وإلغاء تحت المراقبة الالكترونية

إن تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية تفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها (الفرع الأول)، وفي حالة اخلاله لهذه الالتزامات يترتب عنه إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: التزامات الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، حيث يأخذ بعين الاعتبار في تحديد الأوقات والأماكن الاعتبارات الآتية:

- ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة.

- خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي.[1]

كما اعطى نص المادة 150 مكرر 6 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

- عدم ارتياد بعض الأماكن.

[1] المادة 150 مكرر 5 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

– عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

– عدم الاجتماع ببعض الاشخاص، لا سيما الضحايا والقصر.

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

– التزامه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.[1]

كما يجب أن ننوه إلى أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية امكانية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

الفرع الثاني: أسباب ونتائج الوضع تحت المراقبة الالكترونية

قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري تطرق إلى إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال ذكره لحالات الإلغاء وكذلك الاشارة إلى نتائج وتبعيات هذا الإلغاء.

[1] المادة 150 مكرر 6 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 150 مكرر 9 من القانون 05-04، المرجع نفسه.

أولا: أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ينص المشرع الجزائري على حالات إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المادة 150 مكرر 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وهي ثلاث حالات:

- عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات شرعية: وهي تلك الالتزامات المحددة في مقرر الوضع.
- الإدانة الجديدة: وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة على نحو مطلق، متغطيا النظر عن نوع الجريمة ومقدار جسامتها فلا يهم إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولا يهم زمن ارتكابها.
- طلب المعني: وفي هذه الحالة المعني هو الذي طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية ولأسباب تعود إليه شخصيا.

ويكون الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني.

كذلك يمكن للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، ويجب عليها الفصل في الطلب في مقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره.[1]

[1] المادة 150 مكرر 14 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

– في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[1]

– كما يعاقب المحكوم عليه بالعقوبات المقررة لجريمة الهرب المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 188 ق.ع يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات)، إذا تملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة.[2]

المطلب الثالث

تأثير المراقبة الالكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية

إن من أهم لجوء المشرع الجزائري إلى المراقبة الالكترونية هو الأزمة الاقتصادية والمالية التي تمر بها الجزائر، والتي جعلت الحكومة عازمة على تقليص الميزانية المخصصة للمؤسسات العقابية، والسبب الآخر هو كثرة حالات العود إلى الإجرام الذي تخلفه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

فالمراقبة الالكترونية يتمخض عنها الحد من حالات العود (الفرع الأول)، فضلا عن التقليل من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية (الفرع الثاني)، وكذا تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين.

[1] المادة 150 مكرر 12 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 150 مكرر 13 من القانون نفسه.

الفرع الأول: يساهم في الحد من حالات العود

نجد من أهم سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تميزها كثرة حالات العودة إلى الإجرام.

فمن بين أسباب العود هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة، ما يولد عنه احتكاكه بمجرمين أكثر خطورة وخبرة في الاجرام مما يسمح له بالتعلم، واكتساب نوع من النضج الإجرامي فيصبح من مبتدئ إلى محترف.[1]

نستنتج من كل هذا أن باستبعادنا للسجن كعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة واتخاذ المراقبة الالكترونية كبديل عنها تساهم في الحد من العود، بما أن البيئة المغلقة (السجن) هو السبب الرئيسي للعود إلى الإجرام.

1- تعريف العود إلى الجريمة:

هو العودة إلى الاجرام بمعنى ارتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم أنه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة، ويعتبر العود للجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهذا ما يكشف عن الخطورة الاجرامية لدى الجاني.[2]

نجد أن المتهم العائد قد حظي بعناية خاصة من علمي الاجرام والعقاب، لأن حالته دليل على فشل أو عدم ردعه للعقوبة التي سبق توقيعها عليه.

---

[1] علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 420.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2003، ص 794.

ولذا فإن تشديد العقوبة عليه يرجع إلى اعتبارين هما:

1- إن المجرم العائد سبق أن تلقى انذارا من الهيئة الاجتماعية بألا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الادانة، فلم يأبه به وأسقطه من حسابه.

2- أن مصلحة الهيئة الاجتماعية هي في أن تكون العقوبة شديدة بقدر ما يكشف تصرف الجاني من نزعة خطرة لديه.[1]

وقد عالج المشرع الجزائري أحكامه في المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

2- أسباب ودوافع العود إلى الجريمة:

إن العود للسلوك الاجرامي له عدة عوامل وأسباب تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهذه الأسباب متعددة منها أسباب تخص المجرم في حد ذاته، وهي أسباب داخلية، وهناك أسباب خارجية.

أ -أسباب داخلية: هي أسباب متعلقة بالعائد بحد ذاته سواء متعلق بجنسه، أو قدراته العقلية أو تكوينه النفسي والعقلي (الجنس – الوراثة- الذكاء – المرض- المستوى الثقافي ....إلخ).

ب -أسباب خارجية: هي أسباب محيطة بالمجرم والتي قد تؤدي بالضرورة إلى العود إلى الاجرام وهي:

[1] عبد الحميد الشواربي، آثار تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات، د.ط، الناس منشأة المعارف، الاسكندرية، د.س.ن، ص 14.

[2] الأمر 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو، ج ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016.

- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه ومعاملتهم له.
- التفكك الأسري.
- العوامل الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: يساهم في التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية

وهذا ما يبينه الرسمين البيانين من تبيان عدد السجناء في السجون الفرنسية قبل وبعد تطبيق نظام المراقبة الالكترونية.

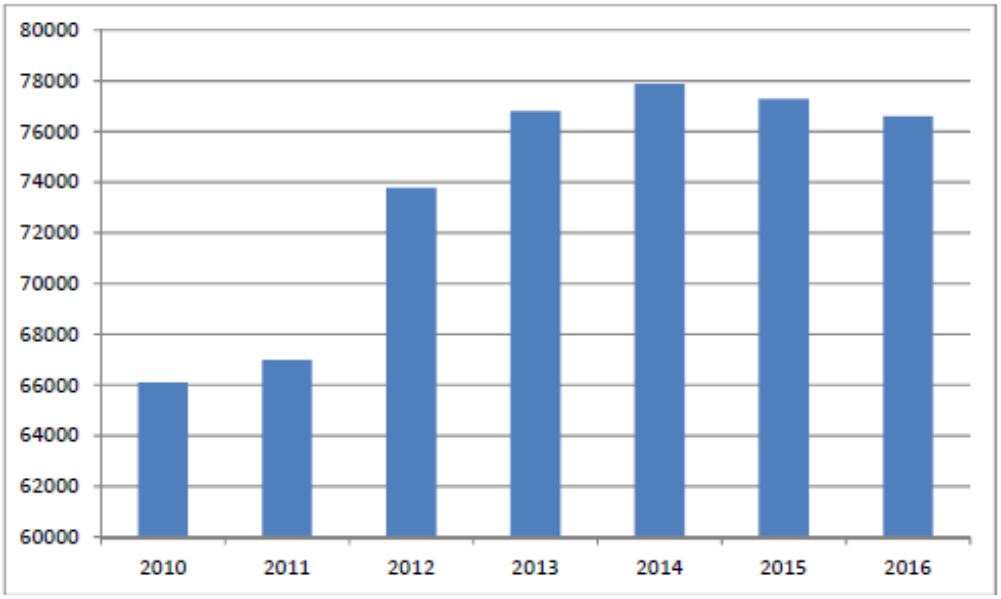

- المجموع العام لنزلاء المؤسسات العقابية الفرنسية خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 إلى غاية 2016.[2]

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام- نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، ص 352.

[2] إحصائيات وأرقام الإدارة العقابية الفرنسية المتوفر على الموقع التالي:

Fr.statista.com/stattstique/587362/nombre-detenus-prevenus-France.

تاريخ الزيارة 15 أفريل 2018 على الساعة 20.30.

وعلى نقيض الأمر نلاحظ إحصائيات الأشخاص الذين استفادوا من الوضع تحت المراقبة الالكترونية في فرنسا في الفترة الممتدة ما بين 2014 إلى غاية 2018 التي هي على النحو التالي:

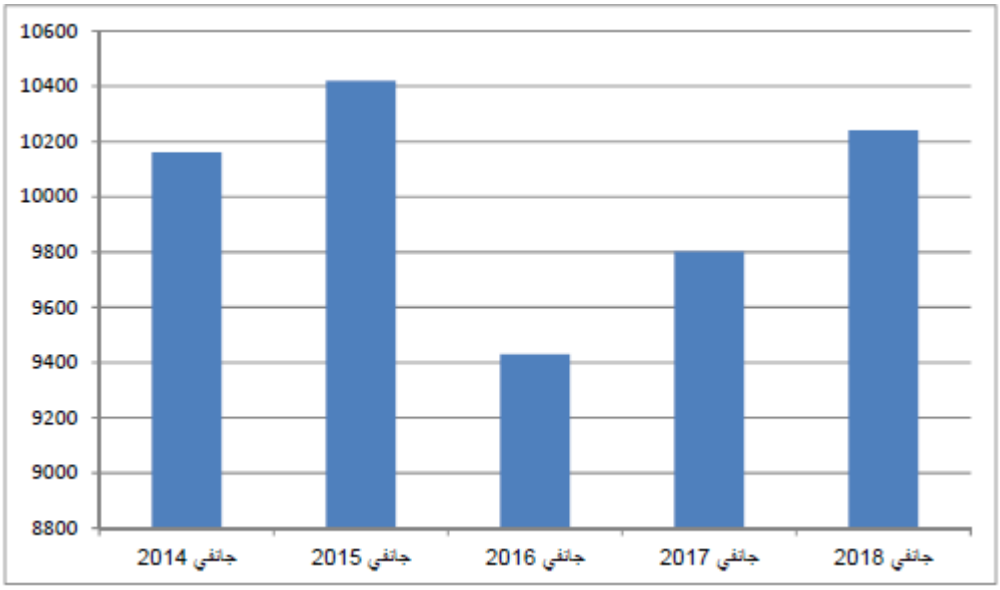

ـ احصائيات الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية في فرنسا من جانفي 2014 إلى غاية جانفي 2018.[1]

وهذه التجربة خير دليل على امكانية التقليل من اكتظاظ السجن بفضل المراقبة الالكترونية، فهذا ما سيؤول إليه أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية الجزائرية من انخفاض بعد تطبيق هذا النظام.

[1] للتوسع في الاحصائيات المتعلقة بأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية خلال الأعوام 2014-2018، يمكن الدخول إلى موقع الإدارة الفرنسية على العنوان التالي:

http://www.justice.gouv.fr/prison et reinsertion 10036/ les chiffres clefs 10041/

تاريخ الزيارة 15 أفريل 2018 على الساعة 21.25.

الفرع الثالث: يساهم في تقليص مصاريف التكلف بالمحبوسين

أما في الجزائر فقد وضح مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل " زروالة كيلاني" أن تكلفة صنع الأسورة الالكترونية القابلة للاستعمال لمدة 10 سنوات لم تتجاوز 10 مليار سنتيم وهي قليلة –حسبه– مقارنة بالدول الأخرى.[1]

فلقد بلغت ميزانية تسيير وزارة العدل 72 مليار و671 مليون دينار (60.591.666.67 دولار) في العام المالي لسنة 2017، وسترتفع في عام 2018 حسب مشروع قانون المالية العام المقبل إلى (745.430.690.00 دينار (621.192.241.67 دولار) أي بزيادة 2.58 في المائة وفق الاحصائيات التي تضمنها مشروع قانون المالية لعام 2018، وتشير الاحصاءات ذاتها إلى أن الوزارة خصصت للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 355.603.200.00 دينار (296.336.000 دولار) في عام 2018 أي بزيادة تصل إلى 902.140.000 دينار (751.783.333 دولار) ما يمثل ارتفاعا بـ 2.6 في المائة مقارنة بـ 2017، ولقد أوضح رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود " عمار حمديني" بهذا الخصوص أن انعكاسات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية ستظهر تدريجيا على ميزانية مؤسسات السجون.[2]

تخيلوا قليلا المصاريف التي سوف تقتصدها الدولة من(أكل وعلاج.....الخ للمسجون)، فسوف نتخلص من هذه الأعباء على الأشخاص المستفيدين من هذا النظام.

---

[1] مقابلة مع مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل خلال زيارته إلى محكمة بئر مراد رايس في 16 نوفمبر 2017 المتوفرة على الموقع التالي:

http://www.youtoube.com/wath?v=Bxckv=v6bzy

تاريخ الزيارة 28 أفريل 2018 على الساعة 21.40

[2] https://www.alaraby.co.uk/inverstigations.

تاريخ الزيارة 05 جوان 2018 على الساعة 17.20.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا نخلص على أن المشرع الجزائري من خلال السياسة الاصلاحية الجديدة التي انتهجها، قد أضفى الطابع الإنساني على المؤسسات العقابية حينما حذا حذو التشريعات والمواثيق الدولية، وأخذ بتوصيات المدارس الكبرى في علم العقاب، وتبنى فكرة تغيير الغرض من العقوبة، فبعدما كانت هذه الأخيرة تسلط على السجين بكل ما تحمله من معاني القسوة أصبحت اليوم تفرد المعاملة للسجين وتسعى لإعادة اصلاحه وتأهيله.

حيث تطرقنا في هذه الدراسة موضوعا حديثا يتعلق بالمراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، حيث تعتبر الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية تطبق نظام المراقبة الالكترونية، رغم هذا فهي حديثة مقارنة بالتشريعات الأخرى.

تناولنا في الفصل الأول مفهوما شاملا وعاما للمؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها، تطرقنا فيه إلى الجانب المادي لتطبيق برنامج إعادة التربية والادماج تعرفنا من خلاله على أنواع المؤسسات العقابية ونظمها، بالإضافة إلى آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والادماج من خلال الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، هذا جعلنا نتوصل إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عقوبة تنطوي على الكثير من المساوئ التي تجعل في الأحيان ضررها أكبر من نفعها هذا ما أدى إلى ضرورة تبني نظام العقوبات البديلة من بينها نظام المراقبة الالكترونية وهي وسيلة مستحدثة وهذا ما تطرقنا إليه من خلال الفصل الثاني، والذي عرفها المشرع في آخر تعديله لقانون تنظيم السجون، حيث ينفرد الوضع تحت المراقبة الالكترونية بخصوصيات وببنية مستقلة جعله يختلف عن غيره من العقوبات البديلة الأخرى.

كما بيّنا شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للنصوص التشريعية الجزائرية، وصولا إلى تنفيذه من خلال ذكر التزامات المعني بالمراقبة الالكترونية، وقمنا بدراسة حالات الغائه، وكذا النتائج المترتبة عن هذا الالغاء، وارتأينا في الأخير أن نعرض كيف سيأثر هذا النظام على السياسة العقابية الجزائرية.

خاتمة

النتائج:

– لقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغيير النظرة إلى العقوبة، فبعد ما كان غرضها إيلام الجاني والقصاص منه، أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى اصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكان نتيجة لذلك ظهور العقوبات السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية.

– إن المؤسسة العقابية باعتبارها الاطار المادي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لم تستطع تحقيق الأغراض المنوطة بها نتيجة لما اعتراها من مشاكل أهمها مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي كانت محل جدل ونقاش حول الإبقاء عليها أو الغائها نظرا لأهمية وخطورة المشاكل العقابية التي تثيرها هذا النوع من العقوبات.

– الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى المراقبة الالكترونية هي المساوئ والآثار السلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء ما تعلق منها بالجاني أو المجتمع أو الاقتصاد القومي للدولة.

– لا يخلو نظام المراقبة الالكترونية كأي نظام عقابي آخر، من السلبيات وكذلك لا يخلو من الايجابيات فهذا النظام له بعض المساوئ لا يمكن الاستهانة بها، ورغم سلبياتها إلا أنها تبقى أحسن بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

– الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة افريقية تطبق نظام المراقبة الالكترونية، رغم هذا فهي حديثة مقارنة بالتشريعات الأخرى.

التوصيات:

- ضرورة المحافظة على حقوق وحريات المحكوم عليهم بالمراقبة الالكترونية أو الخاضعين له، وكذلك أفراد أسرتهم وعائلاتهم، خلال فترة التنفيذ.

خاتمة

- يجب أن لا ينظر إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية كواحد من الحلول المعجزة لجميع مشاكل السجن، فقد جلت التجارب على أن هناك اضطرابات نفسية تبدأ بالظهور بعد ستة أشهر من وضع السوار الالكتروني لذلك يجب التفكير جيدا في إفادة المحكوم عليه من هذا النظام.
- إن نظام المراقبة الالكترونية واحد من الوسائل الفعالة لتجنب السجن، ويمكن السيطرة على هذا النظام من خلال بعض اليقظة في كل مراحل تطبيقه.

وفي الختام يمكننا القول بان تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد أهم وأبرز التطور العلمي العقابي، من خلال إسهامه في إبعاد الجاني من الوسط الإجرامي (السجن) عن طريق ادماجه في الحياة الحرة، وفي حالة التطبيق الفعلي لهذه التقنية في أرض الواقع سيؤدي لا محالة إلى إعطاء صورة إيجابية لتطور المنظومة القضائية في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب:

1- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي، دار الفكر العربي، دون ذكر بلد النشر، 1997.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

3- أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

4- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

5- أيمن رمضان الزيني، الحس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، الطبعة الأولى، دار الطباعة بالهرم، مصر، 2005.

6- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون ذكر بلد النشر، 2003.

7- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

8- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات- دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر بلد النشر، 2003.

9- شريف سيد كامل، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون ذكر مكان النشر، 1995.

10- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة تأهيل النزلاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

11- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

12- عبد الحميد الشواربي، آثار تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

13- عبد القادر القهوجي- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.

14- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام- نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

15- عبود سراج، علم الاجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987.

16- عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.

17- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

18- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.

قائمة المراجع

20- علي محمد جعفر، الاجرام وسياسة مكافحته- عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.

21- عمر سالم، المراقبة الالكترونية- طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

22- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

23- فريد الزين الدين بن الشيخ، علم العقاب- المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب الحقوقية، الجزائر، 1998/1997.

24- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، بيروت، 1977.

25- لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

26- محمد سيف نصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

27- محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2002/2001.

28- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

29- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.

30- نور الدين الهنداوي، مبادئ علم العقاب- دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005/2004.

31- يسر أنور ولد علي- أمال عثمان، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1- الحسن زين الاسم، اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، طنجة، المغرب، 2014.

2- طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008/2005.

3- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

ب – مذكرات الماجستير:

1- علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون- دراسة تطبيقية على سجون تبوك، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، 2008.

ج – مذكرات الماستر:

1- كباسي عبد الله- قيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017.

3- المقالات:

1- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983.

2- أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 05، نوفمبر 1962.

3- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2015.

4- ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، المجلد 11، عدد 01، 2005.

5- صفاء أتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

6- عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، الجزائر، 1997.

7- موسى مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، العدد 04، ديسمبر، 2002.

4- القوانين:

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972، العدد 15.

2- أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو، ج. ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر الجزائية عدد 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016.

3- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج. ر عدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

4- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، ج. ر عدد 34 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

ب – النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 115/80 المؤرخ في 12 أفريل 1982 المتضمن صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 أفريل 1980، العدد 16.

2- مذكرة رقم 01/2000 صادرة من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، محررة في 19 ديسمبر 2000 تحدد شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الموجهة إلى السادة الرؤساء والنواب العاملون لدى المجالس القضائية.

3- مرسوم تنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/10/24، العدد 67.

4- مرسوم تنفيذي رقم 393/04 الصادر في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، ج. ر الصادرة في 2004/12/05، العدد 78.

5- مرسوم تنفيذي رقم 180/50 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلية لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/05/18/ العدد 35.

6- مرسوم تنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج. ر عدد 4، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

7- مرسوم تنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة في 2007/02/21، العدد 13.

5- المواقع الالكترونية:

1- إحصائيات وأرقام الإدارة العقابية الفرنسية المتوفر على الموقع التالي:
Fr.statista.com/stattstique/587362/nombre-detenus-prevenus-France.
تاريخ الزيارة 15 أفريل 2018 على الساعة 20.30

2- الاحصائيات المتعلقة بأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية خلال الأعوام 2014-2018، يمكن الدخول إلى موقع الإدارة الفرنسية على العنوان التالي:

http://www.justice.gouv.fr/prison et reinsertion 10036/ les chiffres clefs 10041/

تاريخ الزيارة 15 أفريل 2018 على الساعة 21.25.

3- السوار الالكتروني تقنية ستقضي على الحبس المؤقت- شريط فيديو على الموقع الالكتروني:

Ennahar orline.com

7- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Bouloc B, pénologie, Dalloz, paris, 1991.

2- R. Schmelckt G, pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, paris, 1967.

3- Stefani G, Levasseur et merlin, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, paris, 1992.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01.
الفصل الأول: المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها.....07.
المبحث الأول: الاطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والادماج .....08.
المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية.....08.
الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية حسب علم العقاب.....09.
أولا: المؤسسات المغلقة.....09.
ثانيا: المؤسسات شبه المفتوحة.....11.
ثالثا: المؤسسات المفتوحة.....14.
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.....16.
أولا: مؤسسات البيئة المغلقة.....17.
ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة.....18.
المطلب الثاني: نظام المؤسسات العقابية في الجزائر.....20.
الفرع الأول: النظام الجماعي .....21.
الفرع الثاني: النظام الانفرادي.....23.
الفرع الثالث: النظام المختلط.....25.
الفرع الرابع: النظام التدريجي.....26.
الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري.....27.
المبحث الثاني: آليات تنفيذ برامج إعادة التربية الحيازة .....28.
المطلب الأول: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي.....28.
الفرع الأول: الخلاف القضائي حول دور القضاء في الاشراف على التنفيذ القضائي.....29.
أولا: الاتجاه التقليدي.....29.
ثانيا: الاتجاه الحديث.....30.
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية وفكرة الاشراف القضائي .....31.
الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المقارن.....33.
المطلب الثاني: الاشراف على التنفيذ العقابي في الجزائر.....34.
الفرع الأول: الاشراف الاداري..... ..... 34.

الفهرس

الفرع الثاني: الاشراف القضائي.....37.
الفرع الثالث: الأجهزة المستحدثة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.....40.
الفصل الثاني: نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....45.
المبحث الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية... .....46.
المطلب الأول: تعريف المراقبة الالكترونية.....47.
الفرع الأول: المقصود بالمراقبة الالكترونية.....47.
أولا: التعريف الفقهي.....47.
ثانيا: التعريف القانوني.....49.
الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة..... .....50.
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة.....51.
أولا: نظام المراقبة الإلكترونية اجراء احترازي..... 51.
ثانيا: نظام المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية.....51.
المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة الالكترونية..... .....52.
الفرع الأول: ايجابيات السوار الالكتروني..... .....52.
الفرع الثاني: سلبيات السوار الالكتروني..... .....53.
المطلب الثالث: ذاتية المراقبة الالكترونية للحد من العقوبة السالبة للحرية.....55.
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية ونظام الحرية النصفية.....**55.**
الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية وايقاف تنفيذ العقوبة .....56.
الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية ونظام العمل للمنفعة العامة .....58.
الفرع الرابع: المراقبة الالكترونية ونظام الافراج المشروط.....59.
المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية من منظور التشريع الجزائري.....61.
المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....62.
الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية.....62.
الفرع الثاني: الشروط القانونية.....65.

الفهرس

المطلب الثاني: التزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية والغاء تحت المراقبة الالكترونية...68.
الفرع الأول: التزامات الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية.....68.
الفرع الثاني: أسباب ونتائج الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 69.
المطلب الثالث: تأثير المراقبة الالكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية.....71.
الفرع الأول: يساهم في الحد من حالات العود.....72.
الفرع الثاني: يساهم في التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية..... 74.
الفرع الثالث: يساهم في تقليص مصاريف التكلف بالمحبوسين.....76.
خاتمة:.....78.
قائمة المراجع:.....82.
الفهرس:.....91.